

الرقابة الإدارية على حملة الدعاية الانتخابية في العراق – دراسة حالة

أ.م.د. صعب ناجي عبود

م.م رشاشاكر حامد

الملخص

تهدف الرقابة الإدارية بشكل عام الى احترام مبدأ المشروعية عن طريق كفالة تطبيق القوانين والتزام حدودها ، وضمان قيام الموظفين بأعمالهم وفقاً للقانون ويلاحظ هنا ان جهة الإدارة تهيمن على مرحلة الدعاية الانتخابية وذلك عن طريق تطبيق القواعد الخاصة بالدعاية الانتخابية . ونظراً لما تحتله هذه الرقابة من أهمية على المستوى النظري والعملي وجدنا من المناسب اختيارها موضوعاً لبحثنا ، ولكي يمكن الإلمام بموضوع هذا البحث يكون من الضروري تقسيمه الى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الرقابة الإدارية اما المبحث الثاني فتتناول فيه آلية ممارسة الرقابة الإدارية على حملة الدعاية الانتخابية .

Abstract

is known that administrative controls designed to respect the principle of legality by ensuring the application of laws and the commitment of its borders, and to ensure that employees their jobs in accordance with the law and is noted here that the point of the administration dominate the electoral propaganda stage, through the application of the electoral propaganda rules, and given the importance of this control will be the subject of our research which we called administrative control over the electoral propaganda campaign .

تهدف الى ضمان عدم وقوع اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم^(١) .

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الإدارية

ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن الرقابة الإدارية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول منه لتوضيح تعريف الرقابة الإدارية وأنواعها ، أما

تسعى الرقابة الإدارية إلى ضمان انتظام تقديم الخدمات العامة للمواطنين ، كذلك حُسن تنفيذ اللوائح والقوانين واحترام الواجبات الوظيفية من جانب العاملين ، كما

المطلب الثاني فتتناول فيه تقدير الرقابة الإدارية.

المطلب الأول

تعريف الرقابة الإدارية وأنواعها

نتناول في هذا المطلب تعريف الرقابة الإدارية وأنواعها وذلك في فرعين نخصص الأول لتعريف الرقابة الإدارية والثاني لأنواع الرقابة الإدارية :

الفرع الأول

تعريف الرقابة الإدارية

وبموجبها تتولى الإدارة مراقبة نفسها بنفسها ، لذا فهي تساعد الإدارة على تلافي أسباب القصور فيما يعترى أعمالها وأنشطتها ، سواء في مواجهة موظفيها ، أو في مواجهة الأفراد الذين يتعاملون معها^(٢).

وتعد الرقابة الإدارية بمثابة الوظيفة الإدارية التي تعبر عن عملية مستمرة ، متجددة يتم بمقتضاها التحقق من إن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية ، وذلك من خلال قياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح^(٣).

وسواء أخذت الدولة بالنظام المركزي أو بالنظام اللامركزي فلا بد لها ان تبشر نوعاً من الرقابة على الهيئات الإدارية الأخرى ، وقد جرى العرف في فرنسا على استعمال مصطلح الوصاية الإدارية بدلاً من اصطلاح الرقابة الإدارية ، والحقيقة ان هناك فرقاً بين الرقابة والوصاية ، لان الوصاية تقع على القاصر الذي لا يملك إجراء التصرفات القانونية بينما الرقابة التي تبشرها الدولة إنما تقع على هيئات إدارية تملك إجراء بعض التصرفات القانونية ، كذلك فأن الغرض المقصود من الرقابة في القانون الإداري يختلف عن الغرض المقصود من الوصاية في القانون الخاص ذلك ان الوصاية يقصد بها حماية القاصر نفسه ، بينما الرقابة الإدارية يقصد بها حماية الدولة ضد إساءة الهيئات المحلية لاستعمالها لاختصاصاتها ، كما يقصد بها حماية الأفراد ضد كل تعسف ترتكبه تلك الهيئات ، لذلك فأن استعمال الفقه الفرنسي ، اصطلاح الوصاية الإدارية بدلاً من الرقابة الإدارية لا يوجد من الناحية الفقهية ما يبرره^(٤)

ويمكن القول بأن الرقابة الإدارية هي الصلة الواصلة بين السلطة المركزية

السلم الإداري الذي يأتي في مقدمته الوزير المختص في العاصمة ، فهي تباشر عن طريق الإشراف والتفتيش والمتابعة وتقديم الشكاوى.

الفرع الثاني

أنواع الرقابة الإدارية

تتنوع صور الرقابة الإدارية بتنوع كيفية أعمالها فقد تباشر الرقابة من تلقاء نفسها عندئذ تعرف بالرقابة التلقائية ، وقد تباشر الرقابة بناءً على تظلم صاحب الشأن وعندها تُعرف بالرقابة بناءً على تظلم ، وهذا ما سنوضحه تباعاً:

١. الرقابة التلقائية: يتحقق هذا النوع من الرقابة الإدارية عندما تقوم الإدارة من تلقائياً ببحث ومراجعة تصرفاتها لفحص مشروعيتها ومدى موافقتها للقانون وملائمتها للهدف المرجو منها فتعتمد إلى تصحيح تصرفاتها إلغاء أو تعديلاً وقد تُمارس هذه الرقابة من قبل الموظف او الجهة التي أصدرت القرار ، وقد يمارسها الرئيس الإداري بما له من سلطة رئاسية عليه ، او قد تمارس من قبل الهيئة الرئاسية بما لها من وصايا إدارية على الهيئات اللامركزية ، وقد تتم هذه الرقابة

والهيئات اللامركزية والتي تعد أمراً لازماً من أجل البقاء على وحدة الإدارة داخل الدولة ، ففي نظام اللامركزية الإدارية تمارس السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية المحلية الإشراف التشريعي فهي تبدأ بهذا الإشراف التشريعي الذي للدولة بإنشاء الأشخاص ذات الاستقلال المحلي اي الأشخاص اللامركزية ، وكذلك في حق الدولة بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية فهي لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بأذن الدولة وهذا الإذن يعتبر مُنشئ لا مقرر لتلك الشخصية المعنوية وتظهر رقابة الدولة على الأشخاص اللامركزية بصورة جلية و واضحة من خلال قيام الدولة بتحديد اختصاصات هذه الأشخاص ، وهي التي تُبين كيفية مباشرتها لهذه الاختصاصات وتبدو أيضاً هذه الرقابة فيما تصنعه الدولة من قواعد تُبين كيفية تشكيل الأشخاص اللامركزية^(٥)

أما في ظل النظام المركزي الذي من أهم سماته (التبعية والسلطة الرئاسية يمكن القول بأن وسائل الرقابة الإدارية الرئاسية التي يباشرها الرؤساء على المرؤوسين كل بحسب منصبه وصولاً إلى قمة الهرم أو

بناءً على تقارير لجنة أو هيئة إدارية أخرى مهمتها مراقبة أعمال الإدارة فتعمل على إلغاء قراراتها غير المشروعة أو إبلاغ الرئيس الإداري بما تكتشفه من مخالفات قانونية لاتخاذ الإجراء المناسب بخصوصها^(٦).

ثانياً: الرقابة بناء على تظلم: تُمارس هذه الرقابة عندما تكتشف الإدارة عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملائمتها نتيجة تظلم يُقدم إليها من صاحب المصلحة ، وتختلف هذه التظلمات بحسب الأهمية التي يمنحها إياها المشرع فتكون إجبارية أحياناً عندما يُلزم الأفراد باتباعها قبل سلوك طريق الطعن القضائي فيكون التظلم هنا شرطاً من شروط قبول دعوى الإلغاء ، أما من حيث الجهة التي يُقدم إليها التظلم فقد يكون التظلم ولائياً أو رئاسياً أو الى لجنة إدارية متخصصة ، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

١. التظلم الولائي: هو التظلم الذي يُقدم إلى الجهة التي أصدرت القرار ويطلب إليها إلغاء القرار أو تعديله أو سحبه لعدم مشروعية أو عدم ملائمتها وتقوم الإدارة بعد ذلك بفحص التظلم للتأكد من مدى

مشروعيته واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي ما شابه من عيوب^(٧).

٢. التظلم الرئاسي: وهذا التظلم يُقدم من صاحب المصلحة الى رئيس من صدر عنه القرار الإداري محل التظلم ، وقد يلجأ صاحب الشأن إلى هذا النوع من التظلم بعد استنفاد طريق التظلم الولائي إذا ما أصرت الجهة التي أصدرت القرار على رأيها ورفضت تظلمه^(٨).

٣. التظلم الموجه إلى لجنة متخصصة: يشترط المشرع في بعض الأحيان ان يقدم التظلم الى لجنة إدارية خاصة إدارية خاصة يتم تشكيلها وفق شروط معينة يُنَاط بها النظر في مدى مشروعية وملائمة القرارات الصادرة عن الإدارة والتي يتم التظلم منها ، وتفصل هذه اللجان في التظلمات المقدمة إليها من دون الرجوع إلى الرئيس الإداري وغالباً ما ينتهي تطور هذه اللجان الى انتقالها نحو رقابة القضائية كما هو الشأن في مجلس الدولة الفرنسي^(٩).

هذا ويلاحظ إن الأصل في التشريع الفرنسي أن يكون التظلم اختيارياً حيث جعل المشرع الفرنسي التظلم وجوبياً فقط

عند تعلق الطعن بالقرار الإداري غير المشروع في حالة حصول الطاعن على تعويض نتيجة لضرر - مادي أو معنوي أو معاً - تحقق له استناداً للقرار الإداري غير المشروع وعلى الإدارة ان تبت في التظلم خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديمه^(١٠).

وكذلك في مصر فقد اشترط المشرع المصري التظلم الوجوبي قبل رفع دعوى الالغاء بالنسبة لقرارات معينة^(١١).

اما في العراق فقد اشترط المشرع التظلم امام الجهة الادارية ونص على ذلك في قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وكذلك في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، فقد اشترطت المادة (٧/ ثانياً/ و) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة ، والا قضت المحكمة ببرد الدعوى شكلاً.

وفي قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة (٨) على

الموظف المخالف بعد إتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون ، ويكون للموظف المعاقب الطعن بقرار العقوبة لدى محكمة قضاء الموظفين بشرط ان يتظلم امام الادارة قبل تقديم الطعن للمحكمة^(١٢).

هذا ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يشترط شكلاً معيناً للتظلم فيمكن ان يكون التظلم بعريضة عادية ، أو يكون بشكل اذار بواسطة الكاتب العدل او البريد المسجل بعلم الوصول الا انه لا يعتد بالتظلم الشفهي لصعوبة اثباته^(١٣).

وبناء على ما تقدم فأن عدم التظلم من القرار الاداري قبل رفع دعوى الالغاء يؤدي الى رد الدعوى من حيث الشكل ، وهذا ما قضت به الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة العراقي من حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٥ حيث قضت بأن "... المدعي لم يتظلم من هذا القرار لدى نفس الجهة التي أصدرته ... وحيث ان الدعوى لم تستوفي جوانبها الشكلية لذا تصبح واجبة الرد"^(١٤).

اما في ظل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل نجد ان المشرع

العراقي لم يشترط استثناء التظلم امام الادارة قبل رفع دعوى امام محكمة قضاء الموظفين في القضايا المتعلقة بالمركز القانوني للموظف كالتعيين والراتب والاجازات والترقية والترفع والعلاوات ... الخ فيما عدا القرارات الانضباطية^(١٥).

وبذلك تقبل المحكمة الطعن المقدم اليها خلال مدة ثلاثين يوماً (٣٠ يوم) من تاريخ تبليغ الموظف بالأمر المعارض عليه اذا كان داخل العراق ، وستين يوماً (٦٠ يوم) اذا كان خارجة دون الحاجة الى التظلم امام الجهة مصدرة القرار^(١٦).

ومن خلال ما تقدم يتضح ان المشرع العراقي قد تبنى التظلم الوجوبي في الدعاوى المقامة امام محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما يتعلق بالطعن بالقرارات التنظيمية ، ولم يلجأ الى التظلم الاختياري الا استثناء في ما يتعلق بتطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

المطلب الثاني

تقدير الرقابة الادارية

تمتاز الرقابة الادارية بمجموعة من المزايا التي تعطيها أهمية كبيرة ، غير ان هذا

لا ينفي الانتقادات التي وجهت الى هذا النوع من الرقابة ، وعليه سنوزع هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الاول مزايا الرقابة الادارية .

الفرع الأول

مزايا الرقابة الادارية

أولاً- تمتاز هذه الرقابة بالسهولة واليسر ، فهي لا تحتاج الى اجراءات معقدة ووقت طويل ، كما انها لا تكلف المتظلم تكاليف وأعباء مالية كما في الرقابة القضائية^(١٧).

ثانياً- ان تقديم التظلم بأنواعه المختلفة لا يترتب عليه حرمان صاحب المصلحة من حقه في الطعن القضائي اذا تقدم به في مواعيده وبالإجراءات المحددة له قانوناً^(١٨).

ثالثاً- لا تقتصر الرقابة الادارية على رقابة المشروعية بل تتسع لتشمل رقابة مشروعية وملائمة في آن واحد ، حيث تُمنح الادارة صلاحيات واسعة في التعامل مع القرار المخالف للقانون من ناحية الغاء أو سحبه او تعديله^(١٩).

رابعاً- يستطيع صاحب المصلحة في ظل قيام الرقابة الادارية ان يؤسس تظلمه

فضلاً عن الاسباب القانونية على اسباب إنسانية او اجتماعية ، بخلاف الطعن القضائي الذي لا يمكن ان يؤسس إلا على اسباب قانونية فقط^(٢٠).

الفرع الثاني

مساوئ الرقابة الادارية

على الرغم من المزايا التي تتمتع بها الرقابة الادارية الا انها لا تخلو من العيوب لذا فقد وجهت لها مجموعة من الانتقادات أهمها:

اولاً: إنها تقوى وتضعف حسب طبيعة النظام الاداري المتبع في الدولة ، فهي تقوى في النظام الاداري المركزي وتضعف في النظام الاداري اللامركزي ، اذ لا يتسنى للسلطة المركزية ان تقوم بإلغاء أو سحب أو تعديل قرارات السلطات اللامركزية من حيث الاصل^(٢١).

ثانياً: انها غير كافية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم ، ودفع تجاوزات الادارة عنهم ، لأنها رقابة ذاتية وليست رقابة من جهة أو هيئة مستقلة محايدة ، فهي تضع الادارة في مركز الخصم والحكم في آن واحد سواء اكانت في صورتها الولائية أم في صورتها الرئاسية^(٢٢).

ثالثاً: عند قيام الادارة بتصحيح الاخطاء التي تشوب قراراتها يبقى التصحيح جزئياً ومؤقتاً ولا يجوز حجية الشيء المقضي به كالأحكام القضائية^(٢٣).

رابعاً: حرمان صاحب المصلحة عند أعمال الرقابة الادارية بمختلف صورها من الضمانات المقررة امام القضاء للأفراد كحق المناقشة والحق في ابداء وجهات النظر القانونية^(٢٤).

يستخلص مما تقدم ان الرقابة الادارية الفعالة هي الرقابة الحكيمة الراشدة المؤهلة لممارسة مسؤولياتها والقادرة على تحقيق اهدافها لذا كان لزاماً على من يتصدى لمهامها أن يكون مسلحاً بالعلم والمعرفة ومتحلياً بالنزاهة والاستقامة وبخلافه تكون بمثابة المعول الذي يهدم الجهاز الاداري ويجرّه الى الحوادث في كافة المجالات^(٢٥).

وفي رأينا نجد من خلال ما تقدم ان الرقابة الادارية لكي يتم تطبيقها بشكل سليم فهي بحاجة الى نضج الشعب وان يكون على درجة من الوعي والثقافة ، من أجل الاعتراف بحدوث الخطأ من الموظف نفسه والقيام بتصحيحه.

المبحث الثاني**آلية ممارسة الرقابة الادارية على حملة****الدعاية الانتخابية**

تعد الادارة من أهم الجهات التي تمارس الرقابة على حملة الدعاية الانتخابية سواء قامت بها بصورة منفردة وذلك من خلال قيامها بإدارة ورقابة العملية الانتخابية رقابة ذاتية أو من خلال مشاركة القضاء لها في ذلك ، كما ان جهة الادارة تقوم اثناء ادائها لدورها بتصحيح بعض الاخطاء ، أو مراجعتها و اتخاذ قرارات بشأنها حتى تطابق القانون^(٢٦).

لذا سنتناول في هذا المبحث آلية ممارسة الادارة لهذه الرقابة في مرحلة حملة الدعاية الانتخابية من خلال تقسيمه الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول آلية ممارسة الرقابة الادارية على حملة الدعاية الانتخابية في فرنسا ومصر اما المطلب الثاني فنخصه لبحث آلية ممارسة الرقابة الادارية على حملة الدعاية الانتخابية في العراق ، بينما نتناول في المطلب الثالث تقويم الرقابة الادارية في مرحلة حملة الدعاية الانتخابية.

المطلب الاول**آلية ممارسة الرقابة الادارية على حملة****الدعاية الانتخابية في فرنسا ومصر**

تعد فرنسا من الدول الرائدة في تنظيم حملة الدعاية الانتخابية ووضع ضوابط لها منذ فترة طويلة وذلك من خلال عدة تشريعات ، فبعد دستور ١٩٥٨ صدرت مجموعة من القوانين نظمت الوسائل الدعائية الخاصة بانتخابات الجمعية الوطنية منها قانون (١٣ أكتوبر) لسنة ١٩٥٨ ، وقانون (٢٩ ديسمبر) لسنة ١٩٦٦ ، وتبدأ الحملات الانتخابية للجمعية الوطنية من اليوم العشرين السابق على الاقتراع ، ويجب ان تودع إعلانات الترشيحات في نسخة مزدوجة لدى البلدية قبل (٢١ يوماً) من بدء الاقتراع ، ويوقع على هذا الاعلان ، أو الاقرار من المرشح ، ويجب أن يبين أسمه ولقبه ، وتاريخ ومحل الميلاد ، ومحل السكن ، والمهنة^(٢٧).

اما بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية فتبدأ الحملة من اليوم الذي تُشر فيه قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية ولمدة خمسة عشر (١٥ يوماً) على الأقل قبل يوم الانتخاب بالنسبة لانتخابات الدور

الاول وتنتهي المعركة في منتصف ليل يوم الجمعة السابق على الانتخابات^(٢٨).

وخلال حملة الدعاية الانتخابية يجب على كل مرشح ان يلتزم بالضوابط والتدابير المنظمة لهذه الفترة سواء الواردة بالقوانين او اللوائح ، فعلى كل مرشح ان يلتزم بعدد و أحجام الاعلانات الحائطية ، والاماكن المحددة لها ، وعدد أحجام المنشورات وبطاقات الانتخابات التي يمكن ارسالها للناخبين والتي يتم تحديدها بالمرسوم الصادر عن مجلس الدولة ، وعلى المرشح ان يلتزم بألوان اللافتات طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانون الانتخاب الفرنسي الذي يحضر استخدام ألوان العلم الوطني (الاحمر والازرق والابيض) في لافتات الدعاية الانتخابية^(٢٩).

يتضح مما تقدم مدى دقة التنظيم القانوني لأعمال الدعاية الانتخابية واهتمام المشرع بهذه المرحلة وهو مالم يعطِ مجالاً واسعاً لجهة الادارة في وضع بعض الضوابط والتدابير التي قد يكون من شأنها ان تؤثر في العملية الانتخابية ، الا ان ذلك لم يلغي دور جهة الادارة الرقابي في هذه المرحلة ، فالاجتماعات التي تتم في مكتب المنتخب ،

يستطيع الموظف المنتدب من مدير الامن ، أو العمدة أن يشهد هذه الاجتماعات ويملك سلطة فض الاجتماع إذا ما أنتهى الى حدوث اعتداءات مادية ، كما أن لجنة الدعاية الكائنة في كل دائرة انتخابية والتي تقوم بتوزيع الدعاية يتم انشاؤها عن طريق مدير الامن ويرأسها قاضي ، ويعين المرشحون وكيلاً يشارك في اعمال اللجنة بصوت استشاري ، كما يتضح دور الادارة ايضاً من خلال ما يقوم به مجلس ادارة الاذاعة والتلفزيون الفرنسي من تحديد ساعات البرامج وطرق إخراجها ، والسهر على احترام التعددية عبر الشبكات الخاصة^(٣٠).

كما تقوم جهة الادارة بمتابعة مدى التزام المرشح بالضوابط التي نصت عليها القوانين المنظمة للدعاية ، ومنها عدم الالتزام بالاماكن المحددة للإعلانات الحائطية وعدد واحجام المنشورات والوان لافتات الدعاية ، ومن أمثلة الرقابة الادارية في فرنسا قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ (٨ أكتوبر) لسنة ١٩٧٥ الذي تضمن حظر أماكن العمل في الاجتماعات ذات الطبيعة السياسية من قبل الاحزاب السياسية ، أو

دعوة أحد ممثلي هذه الاحزاب لعقد اجتماع عام في أماكن العمل^(٣١).

ويعد من قبيل الرقابة الادارية الدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لحساب الحملة ، وهي سلطة ادارية مستقلة تسهر على احترام التشريع الخاص بسقف النفقات الانتخابية ، ففي حالة المخالفة تستطيع اللجنة ان تحيل الى القاضي الانتخابي وهو (المجلس الدستوري)^(٣٢).

يتضح من خلال ما تقدم ان جهة الادارة في فرنسا تقوم بدورها الرقابي من خلال مراقبة تطبيق الضوابط والتدابير الواردة في التشريعات سواء قامت به الادارة بمفردها أو باشتراكها مع عنصر اداري أو اكثر ضمن لجنة تضم عناصر أخرى.

أما في مصر فلا بد من توضيح الرقابة الادارية ما قبل قيام ثورة (٢٥ يناير) ٢٠١١ وبعد الثورة.

فقبل قيام ثورة (٢٥ يناير ٢٠١١) فقد عنى المشرع المصري في المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب بتنظيم الدعاية الانتخابية ، وقد أسند لجهة الادارة وضع الوسائل المنظمة للدعاية الانتخابية ، والحد

الاقصى للمبالغ التي يجوز إنفاقها ، وذلك كله طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية ، كما أناطت المادة الحادية عشرة بكل محافظ في محافظته ان يأمر بإزالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الاخرى المستخدمة بالمخالفة للقواعد التي يصدر بها قرار وزير الداخلية على نفقة المرشح^(٣٣).

وتطبيقاً لنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم (٣٨ لسنة ١٩٧٢) بشأن مجلس الشعب أصدر وزير الداخلية عدة قرارات بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية منها على سبيل المثال القرارات الصادرة في ١٩٧٩ ، ١٩٩٠ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٥ ، تضمنت هذه القرارات قواعد الدعاية الانتخابية والاعمال التي لا يجوز للمرشح القيام بها ، والاعمال المحظورة التي لا يجوز القيام بها ، وتعتبر من قبل الجرائم الانتخابية^(٣٤).

كما أصدر وزير الداخلية عدة قرارات لتحديد قيمة نفقات الدعاية الانتخابية أختلف مقدارها من فترة الى اخرى ومنها القرار رقم (٦٤٢٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية ، وحدد فيها الاجراءات المحظورة في الدعاية الانتخابية والاجراءات المسموح بها^(٣٥).

ولم يقتصر دور الادارة في مرحلة الدعاية الانتخابية على اصدار القرارات المنظمة لوسائل الدعاية الانتخابية وقيمة النفقات وإزالة الملصقات المخالفة ، ولكن أمتد دورها ليشمل تنظيم استخدام الاذاعة والتلفزيون في الدعاية الانتخابية ، حيث نصت المادة الثانية في الفقرة السابعة من القانون رقم (١٣ لسنة ١٩٧٩) الخاص باتخاذ الاذاعة والتلفزيون على تنظيم هذا الاستخدام وتخصيص وقت من الارسال الاذاعي والتلفزيوني للأحزاب السياسية اثناء الانتخابات لشرح برامجها للشعب ، فجهة الادارة هي التي تقوم بتحديد الوقت المخصص لكل مرشح أو حزب^(٣٦).

اما بعد قيام ثورة (٢٥ يناير ٢٠١١) فقد تغير الوضع حيث كانت جهة الادارة تتمتع بصلاحيات واسعة خلال مرحلة الدعاية الانتخابية قبل قيام الثورة ، غير ان التعديلات التشريعية التي صدرت بعد الثورة والخاصة بالدعاية الانتخابية منحت هذه التعديلات اللجنة العليا للانتخابات دوراً اكبر من ذي قبل ، وأصبح دور جهة الادارة طبقاً للمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل في شأن مجلس

الشعب حيث نصت المادة على ان “للمحافظ المختص ان يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الاخرى المستخدمة بالمخالفة لأي من احكام القواعد المشار اليها على نفقة المخالف”^(٣٧).

وطبقاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، فأن دور جهة الادارة في هذه المرحلة يأتي ضمن تطبيق القواعد التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات بشأن الدعاية الانتخابية والمتضمنة حظر استخدام شعارات او رموز ، او القيام بأنشطة الدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني على اساس التفرقة بسبب الجنس او الاصل وايضاً يتمثل دور جهة الادارة في تطبيق القواعد التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات بشأن توزيع الوقت المتاح خاصة في اوقات الذروة للبث التلفزيوني والاذاعي بفرض الدعاية الانتخابية في اجهزة الاعلام^(٣٨).

وبعد اجراء هذه التعديلات التشريعية نجد ان دور جهة الادارة أصبح مقيداً بالقواعد المنضمة للدعاية الانتخابية التي يتم

وضعها من قبل اللجنة العليا للانتخابات ويكون دورها تطبيقاً لهذه القواعد.

المطلب الثاني

آلية ممارسة الرقابة الادارية على حملة

الدعاية الانتخابية في العراق

تمارس الرقابة الادارية في العراق على حملة الدعاية الانتخابية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تأسسها بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) والتي أطلق عليها أسم (مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة)^(٣٩).

وهنا لابد من توضيح الإطار الدستوري للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتوضيح تشكيلاتها ومن ثم كيفية ممارسة دورها في الرقابة على حملة الدعاية الانتخابية وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتية:-

اولاً: الإطار الدستوري للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات:

سبق ان اشرنا الى ان إنشاء مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة تم بموجب الامر رقم (٩٢) في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف خلال الفترة الانتقالية التي مر بها العراق^(٤٠).

وبعد صدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية نص على تنظيم انتخابات الجمعية الوطنية ، حيث نظمت مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة العملية الانتخابية ، مع ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لم يورد نص يحدد الجهة المعنية بتنظيم العملية الانتخابية انما ترك ذلك الى الدستور الذي سيعد لاحقاً ، وقد أصدرت الجمعية الوطنية قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بانتخابات مجلس النواب ، وقد نصت المادة (٢٧) منه على إلغاء أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤^(٤١).

وقد حددت المهام والصلاحيات الموكلة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب الأمر رقم (٩٢) الصادر عن سلطة الائتلاف^(٤٢).

وبصدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً تم تحديد الأساس الدستوري للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وذلك من خلال نص المادة (١٠٢) من الفصل الرابع الباب الثالث ، حيث يوضح النص بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي هيئة مستقلة مالياً

وإداريا وتخضع لرقابة مجلس النواب ويتم تنظيمها بقانون^(٤٣).

ثم أقر مجلس النواب العراقي القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الذي نظم جميع المسائل المتعلقة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وبموجب هذا القانون تم تشكيل المفوضية وتحديد اختصاصاتها ومسؤولياتها ومنه تستمد الانظمة والتعليمات شرعيتها.

ثانياً: تشكيلات المفوضية العليا للانتخابات:

بصدور قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل باعتباره المصدر الاساسي الذي يحدد الضوابط الانتخابية التي تعمل بموجبها المفوضية وتبين التشكيلات التي تتكون منها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تتمثل بمجلس المفوضين والادارة الانتخابية.

١. مجلس المفوضين: يتألف مجلس المفوضين من تسعة اعضاء اثنان منهم على الاقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة من مجلس النواب) على ان

يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء.

ويشترط في من يرشح لمجلس المفوضين ان يتمتع بما يلي:

أ. ان يكون عراقياً مقيماً في العراق اقامة دائمية.

ب. ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل.

ت. ان لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً.

ث. ان يكون حسن السيرة والسلوك.

ج. ان يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال العمل الاداري.

ح. ان يكون مستقلاً من الناحية السياسية.

خ. ان لا يكون مشمولاً بقانون اجتثاث البعث أو من أثري على حساب المال العام أو ارتكب جريمة بحق الشعب او من منتسبي الاجهزة القمعية.

د. ان لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف^(٤٤).

من خلال النص المتقدم نجد ان تشكيل مجلس المفوضين يتكون من (٩ أعضاء) وقد حدد القانون طريقة اختيارهم

واشترط فيهم ان يكون اثنان منهم من القانونين وان يتم اختيارهم من قبل لجنة من مجلس النواب ، وفي اعتقادنا انه كان أجدر بالمشرع ان لا يكتفي باثنان فقط من القانونين وان يزيد عدد القانونين ذلك ان طبيعة عمل المفوضية هو عمل قانوني اكثر من غيره ويتصل هذا العمل بالمعرفة بالقواعد القانونية والدستورية وطريقة تطبيقها.

كما اشترط المشرع في المرشح ان يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال العمل الاداري ، في حين انه لم يحدد المعيار الذي يتم الاستناد عليه في تحديد الخبرة والكفاءة ، كأن تكون له خدمة فعلية في مجال العمل الاداري خلال مدة معينة وأن يكون حاصل على شهادة تثبت كفاءته وخبرته في مجال العمل الاداري فالنص هنا جاء بشكل عام دون تحديد.

كما نص القانون على ان ينتخب المجلس في الجلسة الاولى من بين اعضائه وبأغلبية خمسة من اعضائه على الاقل رئيساً ونائباً ومقرراً ومديراً لا يتمتع بحق التصويت^(٤٥).

كما حدد القانون ولاية رئيس المجلس ونائبه ومديره التنفيذي بسنة واحدة قابلة للتجديد بأغلبية خمسة من اعضائه على الاقل^(٤٦).

كما حدد القانون الصلاحيات التي يمارسها مجلس المفوضين في المادة (٤) منه وهي كالآتي:-

أولاً: انشاء وتحديث سجل الناحيين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الاقاليم والمحافظات.

ثانياً: تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض خوض الانتخابات.

ثالثاً: تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها.

رابعاً: اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والاعلاميين.

خامساً: البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن امام هيئة قضائية تمييزية مختصة.

سادساً: المصادقة على اجراءات العد والفرز.

سابعاً: اعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا.

ثامناً: وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها.

تاسعاً: المصادقة على هيكلية الادارة الانتخابية والتعيينات من الوظائف العليا.

عاشراً: رسم السياسة المالية للمفوضية^(٤٧)

١. الادارة الانتخابية: تتألف الادارة الانتخابية من المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الاقليم والمحافظات وفقاً لهيكلية يتم اقتراحها من قبل (مدير عام / رئيس الادارة الانتخابية) ويصادق عليها مجلس المفوضين ، اما عن رئاسة الادارة الانتخابية فيتولى المدير العام رئاستها ويصادق عليها مجلس المفوضين والجهات التي يخوله بها المجلس للتأكد من حسن سير ادائها^(٤٨). وتنصب مسؤولية الادارة الانتخابية على تنفيذ الانظمة والقرارات الصادرة من

مجلس المفوضين وادارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والاجرائي على الصعيدين الوطني والاقليمي^(٤٩).

ويكون الامين العام لمجلس المفوضين ومعاون رئيس الادارة الانتخابية ووكلاء المفوضين ومدراء الدوائر ومدراء هيئة الاقليم ومدراء مكاتب المحافظات بوظيفة مدير عام ، يتم ترشيحهم من مجلس المفوضين بأغلبية عدد اعضائه ويتم تعيينهم وفقاً للقانون^(٥٠).

ويكون رؤساء واعضاء المكاتب الانتخابية مسؤولين عن اداء أعمالهم المنوطة بهم امام مدير الادارة الانتخابية الذي يحق له محاسبتهم واستبدال من يخل بواجباته منهم بنفس الالية المنصوص عليها في الفقرة ج^(٥١).

ثالثاً: دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في ممارسة الرقابة على حملة الدعاية الانتخابية: تمارس الرقابة الادارية على حملة الدعاية الانتخابية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهذا ما نص عليه قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، كما يحق

للمفوضية إصدار الأنظمة والتعليمات من أجل تسهيل تنفيذ هذا القانون^(٥٢).

فقد نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ على ان (الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب احكام هذا القانون تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من بدء الاقتراع^(٥٣).

كما نص القانون على ان (تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية ، ويُمنع نشر أي اعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع). كما نص (على الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة الدعاية الانتخابية بموجب تعليمات تصدرها المفوضية^(٥٤).

ومما يمكن ملاحظته على النص السالف الذكر انه الزم امانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بتحديد الاماكن التي يمنع فيها ممارسة ونشر اعلانات وصور وبرامج المرشحين ، وكان الاجدر بالمشرع ان يُحدد الاماكن التي يُسمح فيها ممارسة

ونشر الاعلانات والصور والبرامج ، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي عندما حدد الاماكن المسموح بها ممارسة حملة الدعاية الانتخابية ، كما ان المشرع كان الاجدر به ان يحدد حجم اللافتات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية ، ومن خلال التجارب التي حدثت في الانتخابات العراقية وجدنا ان هنالك لافتات كبيرة جداً لبعض المرشحين وذات اعداد هائلة ، وهذه تحتاج الى تكلفة كبيرة ، في حين ان بعض المرشحين تكون دعايتهم غير كافية لمعرفة الناس بهم من خلال استعمال اللافتات الصغيرة الحجم وبكمية قليلة وذلك يعود الى القدرة المالية على الانفاق على حملة الدعاية الانتخابية.

كما نص نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ على ان (تتولى لجان الرصد المشكلة في المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في المحافظات التنسيق مع المديرية والدوائر البلدية لرصد المخالفات الخاصة بالحملات الانتخابية)^(٥٥).

ونصت على ان (للمفوضية فرض الغرامة أو حرمان مرشحي الكيان من الترشيح للدورة الانتخابية بحق من يخالف

هذا النظام او قواعد سلوك الكيانات السياسية الموقعة من قبلهم ، فضلاً عن اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الانتخابي^(٥٦).

ومن القرارات الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بسبب مخالفة نظام الحملات الانتخابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ القرار:-

نص قرار مجلس المفوضين رقم (٦) للمحضر الاعتيادي (٦٣) المؤرخ في (٣٠ / ٤ / ٢٠١٤) والذي ينص على:-

ناقش المجلس مذكرة قسم الاستشارات والشكاوى بالعدد ش/٥٠٦/١٤ في ٢٩/٤/٢٠١٤ المعنونة (الشكوى (٢٠١٤/٢٦ ح) وكافة الاوليات المرفقة ومنها الشكوى المقدمة من قبل السيد (جبار خليل حسين) ضد السيد (حسين هادي السوكة الطائي) المرشح عن قائمة تجمع الكفاءات والجماهير في محافظة ديالى وحيث ثبت للمجلس قيام المرشح بمخالفة نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣.

قرر مجلس المفوضين:

"اولاً: فرض غرامة مالية قدرها (١٠٠٠٠٠٠٠) فقط عشرة ملايين دينار لا غير على الكيان السياسي (تجمع الكفاءات والجماهير) وذلك لقيام المرشح (حسين هادي السوكة) بمخالفة نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣.

ثانياً: تكليف قسم الاستشارات والشكاوى بنشر القرار وفقاً للأصول". وفي قرار آخر:

نص قرار مجلس المفوضين رقم (١٢) للمحضر الاعتيادي (٦٢) المؤرخ في (٢٩ / ٤ / ٢٠١٤) والذي ينص على:-

ناقش المجلس مذكرة قسم الاستشارات والشكاوى بالعدد ش/٤٨٤/١٤ في ٢٧/٤/٢٠١٤ المعنونة (الشكوى المرقمة ح/٤٩/٢٠١٤) وكافة الاوليات المرفقة بها والمتضمنة الشكوى المقدمة من قبل اللجنة المركزية للإدارة الانتخابات/ محافظة بغداد/ الكرخ والتابعة الى الكيان السياسي تجمع الشراكة الوطنية ضد ثلاثة من مرشحين الكيانات السياسية

تيار الدولة العادلة والكتلة البيضاء وائتلاف دولة القانون وبعد المداولة.

قرر مجلس المفوضين:

"أولاً: فرض غرامة على الكيان السياسي (تيار الدولة العادلة) قدرها (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعون مليون دينار فقط وذلك لمخالفته وبشكل مستمر شروط وضوابط الحملات الانتخابية المسطرة في نظام الحملات الانتخابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣.

ثانياً: فرض غرامة مالية على الكيان السياسي (الكتلة البيضاء) قدرها (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار فقط لمخالفة الكيان عن طريق مرشحيه ضوابط نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣.

ثالثاً: تكليف قسم الاستشارات والشكاوى بنشر القرار وفقاً للأصول".

المطلب الثالث

تقويم الرقابة الادارية في مرحلة الدعاية

الانتخابية

بعد البحث في موضوع الرقابة الادارية على حملة الدعاية الانتخابية لابد من تقييم

هذه الرقابة وبيان مدى فعاليتها في هذه المرحلة من العملية الانتخابية لذا سنقيم هذه الرقابة في كل من فرنسا ومصر والعراق باعتبار ان الدراسة هي دراسة مقارنة بين هذه الدول.

ففي فرنسا نجد ان المشرع الفرنسي قد أهتم بالتنظيم القانوني لأعمال الدعاية الانتخابية ، حيث أصدر العديد من القوانين الخاصة بالوقاية من الرشوة ، وشفافية الحياة السياسية ، وتحديد النفقات الفردية للمرشحين ، وكذلك نفقات مرشحي الاحزاب السياسية وحدد جهات الدعم لهم سواء من الحكومة او غيرها من الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية ، كما حددت تلك القوانين الضوابط والتدابير التي يجب ان يلتزم بها كل مرشح ، فقد وضع المشرع ثلاثة تدابير لتجنب مخاطر التعسف والضغط التي تلوث الديمقراطية ، وهذه التدابير هي علانية النفقات الانتخابية ، ووضع سقف انفاقي لها ، وتمويلها عن طريق الدولة^(٥٧).

فيأتي دور الرقابة في متابعة تنفيذ هذه القوانين ، ومدى التزام المرشحين بالضوابط الواردة بها ، ودقة التنظيم القانوني لأعمال الدعاية الانتخابية ادى الى فاعلية الرقابة

الادارية على هذه الاعمال فالضوابط والتدابير الواردة بالقوانين واضحة ومحددة وهو ما تحقق معه مبدأ المساواة في الحصول على المساعدات المالية الحكومية اللازمة لتمويل الحملات الانتخابية ، كما تحقق الى حد كبير مبدأ حياد الادارة تجاه الحملات الانتخابية والوسائل المادية اللازمة للحملات الانتخابية مثل الوسائل السمعية والبصرية بعرض الدعاية الانتخابية وقد ساعد في ذلك ما تضمنه القانون الانتخابي من عقوبات على الجرائم الانتخابية المتعلقة بتنظيم الدعاية ، والجرائم المتعلقة بموضوع الدعاية الانتخابية ، ففي مجال تنظيم الدعاية والضمان حياد موظفي السلطة العامة وتحقيق المساواة بين المرشحين تحظر المادة (٥٠) من قانون الانتخاب على رجال السلطة العامة توزيع بطاقات التصويت او المنشورات الخاصة بالمرشحين او المجاهرة بانتمائهم السياسي ، كما نصت المادة (٩٧) من القانون ذاته على عقاب كل من يؤثر في الاقتراع معتمداً في ذلك على اخبار كاذبة أو اشاعات أو اي طرق احتيالية اخرى على نحو يؤدي بواحد أو اكثر من الناخبين الى الامتناع عن التصويت^(٥٨).

وعلى من حياد الجهة الادارية في أغلب الاوقات ، فقد تجاوزت في أحياناً اخرى ، ومن أبرز التجاوزات التي وقعت فيها جهة الادارة اثناء الحملة الانتخابية لانتخابات الرئاسة الفرنسية التي أُجريت في عام ١٩٨١ حيث بدأ رئيس الدولة الحملة وانهاها مع حرمان المعارضة من حق الرد فقد أكد التقرير الذي قدمته مدام (Edmond Charles roux) في عام ١٩٧٦ بأن رقابة الحكومة على نظام البث التلفزيوني تمارس في اثناء الانتخابات مما يحقق لها التفوق وقد اعترف الكثير من الصحفيين بأن بعض الوزراء يسربون لهم معلومات عن المعارضة ويطالبونهم بنشر تقارير سرية معينة ويهددونهم بأنهم إن لم يفعلوا ذلك فسوف يكون ضحية الصواعق^(٥٩).

ومن هذه المخالفات ايضاً مساهمة بعض العاملين في الحكومة في المعارك والحملات الانتخابية لصالح مرشح بعينه ضد اخر ، ومن تطبيقات ذلك انه حصل في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٦٨ ان قام المهندس العام للاتصالات بمهاجمة وانتقاد المرشح (Yves . Guena) الذي كان وزيراً سابقاً للاتصالات بل اكثر من ذلك سهل

لمنافسه الحصول على معلومات تعتبر بمثابة نقد لإدارته في الوقت الذي كان فيه وزيراً، وفضلاً عن ذلك فقد شارك في الاجتماعات الانتخابية بغية نقد الوزير السابق عن طريق المستندات التي كانت بحوزته بوصفه موظفاً عاماً، و أُعتبر ان هذا السلوك الذي صدر عنه بمثابة خروج عن واجب الالتزام بالمحافظة والحياد الذي يجب ان يتسم به ويلتزم به كبار الموظفين، وبناءً على ذلك اصدر رئيس الجمهورية قراراً بعزله من وظيفته كجزاء تأديبي^(٦٠).

اما في مصر فلا بد من بحث الجانب الرقابي للإدارة قبل قيام ثورة (٢٥ يناير ٢٠١١) وبعد قيام الثورة والمقارنة بينهما فقبل قيام ثورة (٢٥ يناير ٢٠١١) كانت تنهج الادارة وهي بصدد قيامها بالرقابة مسلكاً غير عادل بين المرشحين وتعمل على مناصرة مرشحها وتأييدهم وتسخير كافة إمكانات الدولة المادية وغير المادية لهم وهذا بدوره يؤدي في النهاية الى حسم نتيجة الانتخاب لصالح مرشحي الحكومة^(٦١).

وقد استخدمت الادارة مجموعة من الاساليب لمناصرة وتأييد مرشحهم منها التضييق من جانب الادارة على مرشحي

الاحزاب والمستقلين في عمل الدعاية الانتخابية، وعدم السماح لهم بعقد مؤتمرات جماهيرية وتلفيق بعض القضايا لهم بسبب قيامهم بالدعاية الانتخابية، ومن أمثلة ذلك رفض جهة الادارة لمرشحي التحالف الاسلامي في انتخابات ١٩٨٧ من عقد مؤتمرات انتخابية ونتيجة هذه الممارسات كلفت الداخلية رجالها بنزع أية لافتات للتحالف الاسلامي وقد تكرر ذلك في انتخابات مجلس النواب التي جرت في ٢٠١٠، وعند اجراء انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى عام ٢٠٠٧ قامت جهة الادارة بتحرير محاصر شرطة ضد بعض مؤيدي جماعة (الاخوان المسلمين) بدعوى قيامهم باستخدام الشعارات الدينية في الدعاية مما يعد مخالفاً للدستور والقانون، وقد قضي في هذه الدعاوى ببراءة المتهمين لعدم مخالفة الدستور والقانون وذلك تأسيساً على ان المادة الثانية من الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي تقرر ان الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وازافت المحكمة انه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الخاصة بالدعاية الانتخابية لكون ذلك يصطدم مع مبادئ

الدستور التي تكفل حرية العقيدة وحرية التعبير ويعد أساساً بالحقوق الشخصية^(٦٢).

ومما لا شك فيه انه نتيجة لهذا الدور المخالف للقانون وغير المحايد فقد أُقيم العديد من الطعون الانتخابية ضد التجاوزات ، فبعد انتهاء انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى عام (٢٠١٠) بلغت الطعون على صحة العضوية (١٢٤) طعناً) وبعد انتهاء انتخابات مجلس الشعب عام (٢٠١٠) بلغت الطعون على صحة العضوية عدد (١٥٢٧) طعناً.

اما بعد قيام ثورة (٢٥ يناير ٢٠١١) فقد تميزت التعديلات التشريعية التي أُجريت على النصوص القانونية المنظمة لإجراءات الدعاية الانتخابية بغل يد جهة الادارة الى حد كبير ، واهم ما يميز هذه التعديلات هو ما تضمنته من اسناد الاختصاص بوضع قواعد توزيع البث التلفزيوني والاذاعي للجنة العليا للانتخابات ، وهو ما يضعف دور جهة الادارة الى حد ما في توزيع الوقت المتاح في أوقات الذروة للبث والذي كان دائماً يتسم دور الرقابة الادارية فيه بعدم الحياد وعدم المساواة بين المرشحين^(٦٣).

وعلى الرغم من ذلك فقد بقي دور الرقابة الادارية في مرحلة الدعاية الانتخابية قائماً ، حيث تختص جهة الادارة بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الاخرى المخالفة ، وعند اجراء المقارنة بين الوضع قبل وبعد قيام ثورة (٢٥ يناير ٢٠١١) نجد ان التعديلات التشريعية قد عملت على التقليل من تدخل جهة الادارة في هذه المرحلة من العملية الانتخابية وتفعيل دور القضاء ، ومع ذلك فقد بقي للادارة دور في مرحلة الدعاية الانتخابية على عكس دورها في المراحل الاخرى للعملية الانتخابية (كمرحلة الجداول الانتخابية ومرحلة الترشيح).

اما في العراق فقد اخذ الدستور العراقي لأول مرة بهذا الاسلوب من الرقابة في المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً بالنص على (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون). ومن خلال النص المتقدم نجد ان المشرع قد أخضع عمل المفوضية الى رقابة البرلمان حيث

الخاتمة

من خلال بحث هذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات نوجزها كالاتي :

أولاً : النتائج

١. تتمثل الرقابة الإدارية في مراقبة الإدارة نفسها بنفسها ، مما يترتب عليه أمكانية تلافي أسباب القصور الذي يعترى نشاطها ، وهذا يعني أن تكون الإدارة هي الحكم والخصم في أن واحد .

٢. تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق مهمة الرقابة الإدارية على الدعاية الانتخابية وهذا ما نص عليه قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

٣. هيمنة جهة الإدارة على كافة مراحل العملية الانتخابية ، وهو بدوره يؤدي إلى عزوف كثير من المواطنين عن ممارسة حقهم الدستوري في التصويت ، حيث لا تعبر الانتخابات عن إرادة الناخبين ، وان هذا الدور لجهة الإدارة يجعلها دائماً تسعى الى تحقيق مصالحها الخاصة

تلتزم المفوضية عند ممارسة اختصاصها الرقابي بتقديم تقارير دورية الى مجلس النواب عن الخلل الذي يصيب عملها وكيفية معالجته مع بيان الجرائم الانتخابية التي حدثت والاجراءات التي تتخذ بحق مرتكبيها بموجب ما هو مقرر لها من صلاحيات وسلطات بموجب القانون ، وفي حالة خروجها عن الحدود المقررة لها يمكن للسلطة التشريعية مساءلتها^(٦٤).

وعلى الرغم مما تتميز به هذه الرقابة الا ان يؤخذ عليها ان المفوضية غير ملزمة باتخاذ اجراء معين في الشكوى المقدم اليها هذا من جهة ، ومن جهة اخرى لا تتمتع المفوضية بسلطة اصدار قرارات ملزمة للإدارة وهذا ما يوجهها الى اتباع اسلوب معين في تعاملها مع الافراد ومن خلال ذلك يطلب تعديل أو الغاء أو تبديل قراراتها^(٦٥).

وفي اعتقادنا ان اهم الانتقادات التي توجه الى الرقابة الادارية على مرحلة الدعاية الانتخابية ان الادارة تكون هي الحكم والخصم في آن واحد ، ذلك ان مجلس المفوضين يتصدى لعملية الطعون برمتها ، في حين انه ليس بالجهة القضائية ، وقد نصب نفسه رغم ذلك.

- حتى لو أدى ذلك الى مخالفة مبدأ
المشروعية .
٢. نقترح على المفوضية العليا المستقلة
للانتخابات تشكيل لجنة مختصة بالنظر
في الشكاوى والطعون الانتخابية مبنية
على أسس قانونية .
١. نقترح على المفوضية العليا المستقلة
للانتخاب إصدار أنظمة و تعليمات
تكون أكثر دقة من سابقتها تتضمن
تحديد أحجام الملصقات والأماكن
المحددة للصقها ، والجزاءات المترتبة
على مخالفتها .
٣. نقترح على المشرع العراقي تفعيل دور
الهيئة القضائية للانتخابات في مرحلة
الدعاية الانتخابية ، حتى يكون متكافئاً
مع دور جهة الإدارة ، ومواجهة
المخالفات المرتكبة خلال ممارسة
الإدارة لدورها في الرقابة .

الهوامش:

- (١) ينظر د. بكر القباني ، د. محمود عاطف البنا ، الرقابة القضائية لأعمال الادارة ، مكتبة القاهرة الحديثة ،
١٩٧٠ ، ص ٢٨ .
- (٢) ينظر د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٧٣ .
- (٣) الرقابة الادارية وانواعها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
www.mltaka.net/forums/multaka141918
- (٤) ينظر المحامي رائد الجابري ، الرقابة الادارية ، بحث منشور في مجلة النبأ ، العدد ٨٤ ، ص ٢-٣ .
- (٥) ينظر د. طعيمة الجرف ، القانون الاداري ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٣ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ .
- (٦) ينظر د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٤ .
- (٧) ينظر د. سامي جمال الدين ، الرقابة على اعمال الادارة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنة طبع ،
٢٠٥ .
- (٨) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ٥٩ .
- (٩) ينظر د. مازن ليلو راضي ، الوجيز في القضاء الاداري الليبي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ،
٢٠٠٣ ، ص ٤٣ .
- (١٠) ينظر د. محمد علي جواد ، القضاء الاداري ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، بدون سنة طبع ،
ص ٨٩ .

- (١١) كالحالات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والمتعلقة ببعض المنازعات الوظيفية وهي القرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او الترقية أو منح العلاوة ، والقرارات الصادرة بالاحالة على المعاش أو الاستيداع او الفصل بغير الطريق التأديبي ، والقرارات التأديبية ، لمزيد من التفاصيل مراجعة نص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .
- (١٢) نص المادة (٧/ ثانياً/ و) في قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، ونص المادة (١٥/ ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
- (١٣) ينظر علي سعد عمران ، القضاء الاداري العراقي والمقارن ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٧٨ .
- (١٤) ينظر المحامي سعدون الربيعي ، المرشد الى إقامة الدعوى المدنية ، ط ٢ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤١٤ .
- (١٥) ينظر نص المادة (١/ ٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
- (١٦) ينظر نص المادة (٣/ ٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
- (١٧) ينظر د. عمار بو ضياف ، الوسيط في قضاء الالغاء ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٤٣ .
- (١٨) ينظر د. محمود حلمي ، القضاء الاداري ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٩ .
- (١٩) ينظر د. عمار بو ضياف ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .
- (٢٠) ينظر د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، الكتابان الاول والثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٠ .
- (٢١) ينظر د. غازي فيصل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري ، ط ٢ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٠ .
- (٢٢) ينظر د. محمود حلمي ، مصدر سابق ، ص ١٩ .
- (٢٣) ينظر د. عبد الرحمن نورجان الايوبي ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .
- (٢٤) ينظر د. محمود حلمي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .
- (٢٥) ينظر د. فهد عبد الكريم ابو العثم ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٨ .
- (٢٦) ينظر د. سامي جمال الدين ، القضاء الاداري والرقابة على اعمال الادارة ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .
- (٢٧) ينظر : G.Burdeau hamon cf) troper(m) droit con stitutionnel 2d eedition .1999.p.4q4. op . cit . p . 494

- (٢٨) ينظر د. صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٣٦٣ .
- (٢٩) ينظر د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية (ى دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٦٣ .
- (٣٠) ينظر : G.Burdeau . op . cit . p . 495
- (٣١) ينظر د. صلاح الدين فوزي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٠ .
- (٣٢) بحث منشور على الموقع الالكتروني:-
http://www.assemblee nationale.Fr.
- (٣٣) ينظر نص المادة (١١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ ، المعدل بشأن مجلس الشعب المصري
- (٣٤) ينظر د. داود الباز ، مصدر سابق ، ص ٥٦٠-٥٦١ .
- (٣٥) قرار منشور في جريدة الوقائع المصرية - العدد (٢٤٧) - ٣١ أكتوبر ١٩٩٠ ، ص ٢-٣ .
- (٣٦) ينظر د. داود الباز ، مصدر سابق ، ص ٥٧٣-٥٧٤ .
- (٣٧) ينظر نص المادة (١١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب .
- (٣٨) ينظر نص المادة الثالثة مكرر (و) البند سادساً من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ والذي ينص على ان "تختص اللجنة العليا للانتخابات بوضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية بمراعاة أحكام المادة (٤) من الاعلان الدستوري والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، على ان تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات او رموز او القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني على أساس التفرقة بسبب الجنس او الاصل " . وقد نصت المادة (٤) من الاعلان الدستوري على ان : "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وانشاء النقابات والاتحادات والاحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون ، ويُحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع او سرياً او ذا طابع عسكري ولا يجوز مباشرة اي نشاط سياسي أو قيام احزاب سياسية على اساس ديني او بناءً على التفرقة بسبب الجنس او الاصل " .
- (٣٩) أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٤) في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٤ .
- (٤٠) ينظر المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) فقد تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومنح المفوضية سلطة تنظيم ومراقبة وتطبيق جميع الانتخابات الموضحة في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية التي تركت الامر الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً .

(٤١) ينظر د. حميد حسن العنبيكي ، حق الانتخابات بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسات السيادية ، بحث منشور مجلة الحقوق / كلية القانون الجامعة المستنصرية ، المجلد (٣) ، العدد (١٠) ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠-٢١ .

(٤٢) ينظر المواد من (١-٣) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٤ .

(٤٣) ينظر نص المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً .

(٤٤) ينظر نص المادة (٣) الفقرة (أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

(٤٥) ينظر نص المادة (٣) الفقرة (ثالثاً/ أ) من القانون اعلاه .

(٤٦) ينظر نص المادة (٣) الفقرة (ثالثاً/ ب) من القانون اعلاه .

(٤٧) ينظر نص المادة (٤) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

(٤٨) ينظر نص المادة الفقرة (أ) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

(٤٩) ينظر نص المادة الفقرة (ب) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

(٥٠) ينظر قانون التعديل الاول رقم (٢١) لسنة (٢٠١٠) المادة (٥) الفقرة (ج) .

(٥١) ينظر نص المادة الفقرة (د) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

(٥٢) فقد أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما يقارب (٢٠) نظاماً من أجل تسهيل سير العملية الانتخابية ، كان اخرها نظام الحملات الانتخابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ لتنظيم انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤ .

(٥٣) ينظر نص المادة (٢١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ، وهذا ما نصت عليه المادة (١) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ في القسم الثاني منه .

(٥٤) ينظر نص المادة (٢٣) أولاً وثانياً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) و (٤) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ في القسم الثالث منه .

(٥٥) ينظر نص المادة (٢٢) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ القسم الرابع منه .

(٥٦) ينظر نص المادة (٢٣) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ القسم الرابع منه .

(٥٧) Le finance ment de la vie politique parties et compagnes electorales :

<http://www.assemblee – natinale . fr>

(٥٨) ينظر د. أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري) ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٥-٤٦ .

- (٥٩) ينظر د. عمر حلمي ، والانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية ، ط ٢ ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩١ ، ص ٢٦٧ .
- (٦٠) ينظر د. صلاح الدين فوزي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٣ .
- (٦١) ينظر د. عمر حلمي ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .
- (٦٢) الحكم الصادر عن محكمة الجench في الجench رقم ٢٦٣٨٥ لسنة ٢٠٠٧ / دائرة إمبابة / شمال الجيزة .
- (٦٣) فقد نصت المادة (٣) و/ سابعاً مكرراً والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ في قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته (الباب الاول) على ان تختص اللجنة العليا للانتخابات فضلاً عما هو مقرر لها بهذا القانون بما يأتي: سابعاً: (وضع قواعد توزيع الوقت المتاح خاصة في اوقات الذروة للبث التلفزيوني والاذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الاعلام الرسمية والخاصة على اساس المساواة التامة).
- كذلك نصت المادة (٢٠) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية على ان (تلتزم وسائل الاعلام المملوكة للدولة المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية ، وتختص لجنة الانتخابات الرئاسية بتقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة ولها على الاخص اصدار قرار بالوقف الفوري لهذه المخالفة وذلك دون إخلال بأحكام المسؤولية التأديبية للمخالف).
- (٦٤) ينظر نص المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً .
- (٦٥) ينظر د. فلاح اسماعيل حاجم ، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة) ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد ٤ ، جامعة ليفربول ، المملكة المتحدة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣ .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

- ١ . د. بكر القباني ، د. محمود عاطف البنا ، الرقابة القضائية لأعمال الادارة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٠
- ٢ . د. طعيمة الجرف ، القانون الاداري ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٣ .
- ٣ . د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٤ . د. سامي جمال الدين ، الرقابة على اعمال الادارة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنة طبع ،
- ٥ . د. مازن ليلو راضي ، الوجيز في القضاء الاداري الليبي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٣ .
- ٦ . د. محمد علي جواد ، القضاء الاداري ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، بدون سنة طبع .
- ٧ . علي سعد عمران ، القضاء الاداري العراقي والمقارن ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٧٨ .

٨. المحامي سعدون الربيعي ، المرشد الى إقامة الدعوى المدنية ، ط ٢ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤١٤.
٩. د. عمار بو ضياف ، الوسيط في قضاء الالغاء ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .
١٠. د. محمود حلمي ، القضاء الاداري ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
١١. د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، الكتابان الاول والثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
١٢. د. غازي فيصل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري ، ط ٢ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٣ .
١٣. د. فهد عبد الكريم ابو العثم ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .
١٤. د. صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
١٥. د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية (ى دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
١٦. د. أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري) ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٠ .
١٧. د. عمر حلمي ، والانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية ، ط ٢ ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩١ .

ثانياً : الدساتير والقوانين والأنظمة

أ: الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢. دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا ١٩٥٨
٣. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤

ب: القوانين

١. قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩
٢. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل
٣. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

٤. قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
٥. القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأ، مجلس الشعب المصري الخاص بتنظيم الدعاية الانتخابية .
٦. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المصري
٧. امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٢) الصادر عن سلطة الائتلاف (قانون انشاء المفوضية العليا للانتخابات) لسنة ٢٠٠٤ .
٨. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل
٩. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .
١٠. قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر

ت. الانظمة

١. نظام الحملات الانتخابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٣
٢. النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ في العراق والخاص بتنظيم الانفاق على الحملة الانتخابية .

ثالثاً : المجالات العلمية .

١. د. حميد حسن العنبيكي ، حق الانتخابات بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسات السيادية ، بحث منشور مجلة الحقوق / كلية القانون الجامعة المستنصرية ، المجلد (٣) ، العدد (١٠) ، ٢٠١٠
٢. المحامي رائد الجابري ، الرقابة الادارية ، بحث منشور في مجلة النبأ ، العدد ٨٤
٣. د. فلاح اسماعيل حاجم ، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة) ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد ٤ ، جامعة ليفربول ، المملكة المتحدة ، ٢٠٠٥

رابعاً : الكتب الاجنية :

1. G.Burdeau hamon cf) troper(m) droit con stitutionnel 2d eedition 1999.

خامساً : المواقع الالكترونية :

1. Le finance ment de la vie politique parties et compagnes electorales : <http://www.assemblee - natinale . fr>.
٢. الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:- <http://www.assemblee nationale.Fr>.
٣. الرقابة الادارية وانواعها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.mltaka.net/forums/multaka141918